

جمعية أبي بكر الصديق الخيرية بمحافظة الوجه



لائحة المساعدات





الفئات المستحقة لمساعدات الجمعية

- ١- أسر أرامل : أيتام الأب من سن فوق ١٨ سنة إلى سن ٢٥ سنة (ويتسنى راتب الأم من الدخل) .
- ٢- الأرامل والمطلقات اللائي ليس لهن دخل كاف وتطالب ببرنت من الأحوال المدنية .
- ٣- الأسر المحتاجة .
- ٤- الفرد إذا بلغ سن ٤٥ عاماً وليس له دخل كاف .
- ٥- أسرة المتغيب والمفقود على أن يثبت غياب العائلة أو فقده بصفة شرعية .
- ٦- أسرة السجين المحتاجة (بعد عمل استمارة بحث) .
- ٧- الاسر المهجورة أو المتخلي عنها عائلها .

ملاحظة :

- أ) يقتصر الانتفاع من خدمات الجمعية ومساعداتها على السعوديين المقيمين في نطاق الجمعية وعلى أن يستثنى من ذلك : أبناء الأرملة السعودية المتزوجة من أجنبي بموجب أوراق نظامية .
- ب) لايجوز شمول أي متقدم لديه أو لدى زوجته سجلات تجارية أو عمالة مهنية.
- ج) لاينظر لأي طلب يخص الديون .
- د) يتم بحث الحالات ميدانياً من جميع النواحي للوقوف على وضعها عن قرب مع توفر الأوراق الثبوتية مثل (شهادات المدارس ، صورة حديثة لسجل الأسرة، بيانات الدخل)
- هـ) لا يتم صرف أي مبالغ أو مواد عينية لمستفيد خارج الجمعية إلا بموافقة أعضاء مجلس الإدارة



آلية التسجيل في الجمعية حسب مقدار الدخل وعدد أفراد الأسرة

الآلية : (إجمالي دخل الأسرة - المصروفات) / عدد أفراد الأسرة = مبلغ التصنيف (وفق الجدول التالي :

ملاحظات	إجمالي دخل الأسرة	عدد أفراد الأسرة
يستبعد من القبول من تجاوز إجمالي الدخل الشهري ٣٠٠٠ ريال	٣٠٠٠ ريال	فرد واحد
يستبعد من القبول من تجاوز إجمالي الدخل الشهري ٤٤٠٠ ريال	٤٤٠٠ ريال	فردان
يستبعد من القبول من تجاوز إجمالي الدخل الشهري ٤٩٠٠ ريال	٤٩٠٠ ريال	٣ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز إجمالي الدخل الشهري ٥٢٠٠ ريال	٥٢٠٠ ريال	٤ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز إجمالي الدخل الشهري ٥٦٠٠ ريال	٥٦٠٠ ريال	٥ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز إجمالي الدخل الشهري ٦٠٠٠ ريال	٦٠٠٠ ريال	٦ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز إجمالي الدخل الشهري ٦٤٠٠ ريال	٦٤٠٠ ريال	٧ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز إجمالي الدخل الشهري ٦٧٠٠ ريال	٦٧٠٠ ريال	٨ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز إجمالي الدخل الشهري ٦٩٠٠ ريال	٦٩٠٠ ريال	٩ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز إجمالي الدخل الشهري ٧١٠٠ ريال	٧١٠٠ ريال	١٠ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز إجمالي الدخل الشهري ٧٣٠٠ ريال	٧٣٠٠ ريال	١١ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز إجمالي الدخل الشهري ٧٥٠٠ ريال	٧٥٠٠ ريال	١٢ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز إجمالي الدخل الشهري ٧٧٠٠ ريال	٧٧٠٠ ريال	١٣ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز إجمالي الدخل الشهري ٧٩٠٠ ريال	٧٩٠٠ ريال	١٤ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز إجمالي الدخل الشهري ٨١٠٠ ريال	٨١٠٠ ريال	١٥ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز إجمالي الدخل الشهري ٨٣٠٠ ريال	٨٣٠٠ ريال	١٦ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز إجمالي الدخل الشهري ٨٥٠٠ ريال	٨٥٠٠ ريال	١٧ فرد



ملاحظة :

- ١- لا يقبل من تجاوز دخله الشهري ٨٥٠٠ ريال .
- ٢- إذا كان يوجد دخل سنوي فيقسم على ١٢ شهر والناتج الشهري يضاف إلى دخله الشهري إذا كان يوجد له دخل شهري .
- ٣- إذا كانت زوجة المستفيد موظفة لا يحسب راتبها في الدخل الشهري للمستفيد كما أنها تحذف ولا تضاف إلى أسرة المستفيد .
- ٤- الأبناء الغير موظفين و الذين يحملون بطاقات أحوال وأعمارهم تقل عن (٢٥ سنة) يتم إضافتهم مع أسرهم في مساعدات الجمعية ويطالبون ببرنت من الأحوال المدنية
- ٥- في حالة تأخر المستفيد عن المساعدات العينية أو النقدية لمدة شهر من بداية التوزيع يتم إعطاء المساعدة لمستفيد آخر .



تصنيف الحالات للمستفيدين من الجمعية

- ١- يصنف على الفئة (أ) من كان صافي دخله الشهري للفرد الواحد مبلغ (٣٠٠ - ١) ريال .
- ٢- يصنف على الفئة (ب) من كان صافي دخله الشهري للفرد الواحد مبلغ (٨٠٠ - ٣٠١) ريال .
- ٣- يصنف على الفئة (ج) من كان صافي دخله الشهري للفرد الواحد مبلغ (١٢٠٠ - ٨٠١) ريال .
- ٤- يصنف على الفئة (د) من كان صافي دخله الشهري للفرد الواحد مبلغ (٢٠٠٠ - ١٢٠١) ريال .



إجراءات تقديم الطلب

- ١- يقدم المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية الطلب إلى مدير الجمعية مرفقاً به صورة حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الأصل ومطابقتها من قبل المدير والتوقيع كصورة طبق الأصل والمطلقة تطالب ببرنت من الاحوال وكذلك الغير متزوجة في حكم اليتيمة .
- ٢- يحال الطلب إلى الباحث والذي يقوم بدوره بتحديد موعد البحث الميداني أو المكتبي للمتقدم وذلك بتوجيه من لجنة المساعدات ، ومتابعة مدير الجمعية لذلك .
- ٣- التأكد من مقر إقامة المتقدم وذلك بمطالبتة مستندات مثل (أوراق مدارس ، فاتورة كهرباء ، صورة من عقد الإيجار) .
- ٤- يتم إشعار رئيس لجنة المساعدات خطياً كل أسبوع بعدد الحالات الجديدة ليتمكن من تحديد موعد مع اللجنة لدراسة تلك الحالات .
- ٥- بعد استيفاء اللجنة لدراسة الملفات تحال بكشف إلى مدير الجمعية لمتابعة إدخال بيانات المستفيدين في الحاسب الآلي من قبل مدخل البيانات .
- ٦- طباعة كشف بأسماء المستفيدين وتتم مراجعته من قبل الباحث ومدخل البيانات ثم يصادق على صحتها مدير الجمعية مع إرسال صورة من الكشف للجنة المساعدات .
- ٧- إذا توفي مستحق المساعدة وكان له أسرة فيعدل معاشه باسم الأرملة أو أكبر الأولاد إذا لم يكن له أرملة
- ٨- إذا كان له أكثر من أرملة تفصل كل أرملة بملف مستقل مع أولادها ويرفق المستندات التالية :

أ - سجل الأسرة المعدل من الأحوال .

ب- مك حصر الإرث أو شهادات الميلاد .

ج - يعاد تصنيف الحالات حسب الفئات المعمول بها في الجمعية: أ ، ب، ج ، د ،



المساعدات المقطوعة والعاجلة

يجوز للجنة المساعدات صرف مساعدات نقدية مقطوعة للحالات التي ترى أنها بحاجة

للمساعدة مثل (أن يصاب المستفيد بكوارث أو حرائق) على النحو التالي :

- ١- الفئة (أ) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (٣٠٠٠) ريال .
- ٢- الفئة (ب) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (٢٥٠٠) ريال .
- ٣- الفئة (ج) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (٢٠٠٠) ريال .
- ٤- الفئة (د) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (١٥٠٠) ريال .
- ٥- الفئة (هـ) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (١٠٠٠) ريال .

ملاحظة :

- ١- لا يتكرر صرف المساعدة المقطوعة للمستفيد الا بعد مضي سنة من تاريخ آخر صرفية .
- ٢- ان يكون طالب المساعدة مستفيداً من الجمعية ، ويستثنى من ذلك غير المستفيد في حالة الكوارث والحرائق بعد موافقة مجلس الإدارة
- ٣- يشترط لصرف المساعدات المقطوعة تقديم كافة المستندات المطلوبة من تملك للعين المتضررة ، وتقرير من الدفاع المدني في حال الحريق .



- ١- أن يكون المتقدم (الزوج) سعودي الجنسية .
- ٢- أن يكون تاريخ قبول ملف المتقدم للجمعية لا يتجاوز ٣ أشهر من تاريخ عقد النكاح .
- ٣- أن يكون مقر سكنه في نطاق خدمات الجمعية .
- ٤- صورة حديثة من سجل الأسرة مضافاً به الزوجة .
- ٥- شهادة بمقدار راتبه من جهة عمله .
- ٦- تعبئة استمارة بحث حالات الزواج .
- ٧- يتم التأكد من الجمعيات التابعة للمحافظة بعدم شمول أي متقدم من المتقدمين لجمعية أبي بكر الصديق الخيرية بمحافظة الوجه .
- ٨- احضار شريحة من الأحوال المدنية .
- ٩- صورة عقد النكاح كاملاً مع احضار الأصل للمطابقة .

١- لا ينظر في طلب من يزيد راتبه عن ٥٠٠٠ ريال .

٢- يصرف مبلغ ٧٠٠٠ ريال لمن ليس له دخل .

٣- يصرف مبلغ ٥٠٠٠ ريال لمن راتبه أقل من ٥٠٠٠ ريال .



المساعدات العلاجية

شروط تقديم المساعدة العلاجية :

- ١- أن يكون المريض من المسجلين في الجمعية .
- ٢- يستثنى من ذلك المصابين بأمراض مستعصية أو من ليس له دخل كاف يستطيع معه الإنفاق على أسرته ومريضه ويثبت ذلك من خلال تعبئة استمارة البحث للمريض واستمارة بحث لولي أمره وتقديم مشاهد بالراتب .
- ٣- إرفاق تقرير طبي يوضح نوع المرض وجهة العلاج و المواعيد الطبية من مستشفيات خارج المحافظة .
- ٤- لا ينظر في أي طلب يقدم بعد فوات موعد المستشفى .
- ٥- يشترط أن يكون بين كل موعد صرف وآخر مدة لا تقل عن ثلاث شهور في جميع الحالات بموجب تقرير طبي .
- ٦- يشترط إحضار مشاهد إثبات المراجعة وعليه توقيع وختم المستشفى .

يكون اعتماد المبالغ وصرفها وفق التالي :

- | | |
|-------------------------------------|-----------|
| ١- مدينة الرياض و المنطقة الشرقية : | ١٥٠٠ ريال |
| ٢- مدينة جدة و المدينة المنورة : | ١٠٠٠ ريال |
| ٣- مدينة تبوك و ينبع : | ٥٠٠ ريال |

ملاحظة : في حال وجود موعد في مدينة أخرى غير المدن الواردة أعلاه يتم تقدير المبلغ بالقياس إلى أقرب مدينة من المدن أعلاه وذلك عن طريق لجنة المساعدات .



المساعدات العينية

وهي ما يرد للجمعية من مواد غذائية أو ملابس وفرش وبطاطين وأثاث وأجهزة كهربائية الخ)

ملاحظة :

- ١- يتم وضع آلية لصرف المساعدات العينية من قبل لجنة المساعدات على حسب الكميات المتوفرة .
- ٢- يشترط للاستفادة من المساعدات العينية أن يكون المستفيد مسجلاً في الجمعية لنفس العام .
- ٣- يتم صرف المساعدات العينية وفق كشوفات معتمدة من قبل لجنة المساعدات



المستندات المطلوبة للتسجيل في الجمعية

١- الأراامل :

- طلب من المستفيدة التي تقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورته حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الاصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- فاتورة كهرباء أو عقد إيجار .
- تعريف بمقدار الدخل .
- برنت من الأحوال المدنية .

٢- أسر أراامل :

- طلب من المستفيدة التي تقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورته حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الاصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- فاتورة كهرباء أو عقد إيجار .
- تعريف بمقدار الدخل .
- برنت من الأحوال المدنية .
- تعريف مدارس للتابعين المسجلين معها في ملف الأسرة
- تقديم ما يثبت عدم عمل التابعين

٣- الأسر المحتاجة :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورته حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الاصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- فاتورة كهرباء أو عقد إيجار .
- في حالة وجود أبناء يرفق تعريف من المدارس .
- تعريف بمقدار الراتب .
- تعريف بمقدار الراتب للزوجة في حالة عملها .
- برنت من الأحوال للأبناء الذين لا يعملون وغير متزوج (عمرهم أقل من ٢٥ سنة)
- مشهد بمقدار التقاعد (للمتقاعدين) .



٤- أسرة المتغيب عنها عائلها أو المفقود :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورته حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الاصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- مستند او صك من جهة مختصة يثبت غياب العائل .
- مشاهد دراسية
- فاتورة الكهرباء
- عقد ايجار
- صور بطاقات الأبناء الذين لا يعملون (أقل من ٢٥ سنة)

٥- اسر السجين المحتاج :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورته حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الاصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- مشاهد دراسية
- فاتورة الكهرباء
- عقد ايجار
- خطاب من السجن يثبت سجنه او مدة المحكومية .

٦- المطلقات :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورته حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الاصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- صور شهادة الميلاد للأبناء وفي حالة وجود أبناء في الدراسة يرفق تعريف من المدرسة
- فاتورة كهرباء أو عقد ايجار .
- صورة صك الطلاق مع الأصل للمطابقة .
- تعريف بمقدار الراتب في حالة عملها .
- صك إعالة في حالة وجود أبناء .
- برنت من الأحوال المدنية .



٧- الغير متزوجة

- طلب من المستفيدة التي تقديم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورته حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الاصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- أو كارت العائلة المضافة به والعمر يكون أكثر من (٤٠ سنة) وتكون يتيمه الأب وغير متزوجة ولا تعمل ولا يوجد لديها دخل .
- برنت من الأحوال المدنية .

٨- ضوابط الفئات العمرية :

١. لا يسجل في الجمعية الذكور أقل من ٤٥ عاماً كمستفيد فرد واحد
٢. يستبعد الأبناء الذكور الأكبر من سن ٢٥ سنة من التسجيل في ملف الأسرة
٣. يستبعد الإناث الأكبر من سن ٤٠ عاماً من التسجيل في ملف الأسرة
٤. تسجل الإناث فوق عمر ٤٠ عاماً (الغير متزوجة) كمستفيدة مستقلة



اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١) في دورته (١) هذه اللائحة في ١٤/ ١ / ٢٠٢٥ م